رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام)3(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:03

اما بعد هذا الدرس الثالثي من شرح كتاب الصيام من عمدة الاحكام في الباب الثالث وهو الذي ترجم له ابو عبد الغني بقوله باب افظل الصيام وغيره او باب افظل الصيام وغيره - 00:00:23

وذكر مع بيان افضل الصيام غير ذلك من المسائل يعني من الايام المستحب صومها والايام المنهي عن صومها وافضل احوال الصيام. وذكر فيه رحمه الله ثمانية احاديث الاول قال عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:44

اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت الذي قلت ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك - 00:01:10

فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني لاطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني - 00:01:30

لاطيق افضل من ذلك وفي بعض النسخ اطيق افضل من ذلك قال يوما وافطر يوما فذلك صيام داوود عليه السلام وهو افضل الصيام قلت اني لاطيق افضل من ذلك. قال لا افضل من ذلك - 00:01:47

هذا الحديث فيه فوائد منها آآ بيان حال الصحابة وحرصهم على الخير الحين صيم على الخير ولذلك لما قال اني اطيق افضل من ذلك في اخر جملة الحديث قال لا افضل من ذلك يعني صم يوما وافضل يوما اراد اكثر من ذلك ان يصوم - 00:02:09

متواصلا وفي رواية قال وفي رواية قال لا صوم فوق صوم اخي داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما هذه الرواية تبين ان انه لا افضل من ذلك حتى ولو فعله العبد فلن يكون افضل لو انه صام الدهر كله - 00:02:51

لن يكون افضل من صوم نصف الدهر او هذه الصفة التي عليها داوود عليه السلام ومما يدل ان الافضلية في العمل لا ترجع الى مجرد الكثرة هي موافقة الشرع. سواء كان قليلا او كثيرا - 00:03:17

وان الكثرة الفاضلة العبرة العبرة فيها بموافقة الشرع بموافقة الشرع فيها فائدة وهي اه مسألة هل شرع من قبلنا من الانبياء شرع لنا اذا لم يأتي في شرعنا ما يخالف ما يخالفه - 00:03:41

فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عند الحنابلة والشافعي وغيرهم والعمل على انها شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذا الحديث يدل عليه مع احاديث اخرى - 00:04:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان هذا فعل داوود النبي من الانبياء الله وانه لا افضل منه. نعم هو اقره النبي وسلم وهو الحكم العبرة به بانه من اقراره وهو وجه من وجوه السنة والتشريع. لكن الامر ما فيه - 00:04:27

التنبيه على ذلك كونه ارشد اليه فما يدل على انه انه يؤخذ بسننهم ما لم يرد المخالف قال ففي شريعتنا والا لو كان غير مقصود الارشاد الى الاقتداء بهم لما ذكر ذلك واكتفى صلى الله عليه وسلم بان يبين ان هذا هو افضل الصيام دون ان يشير الى داوود.

فالتنبيه - 00:04:50
على ذلك والقاعدة والظابط لها ما لم يخالفه شرع ما لم يخالفه شرعنا لان شرعنا ناسخ لما قبله من الشرائع في الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داوود - 00:05:18
احب الصلاة الى الله صلاة داوود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما. ففي هذه هذا هذه الروايات لهذا الحديث و والمصنف رحمه الله - 00:05:41
لانه اعتبرهما حديثين ولذلك لم يجعل الثانية رواية كما فعل بالاولى قال وعن عبد الله وفي بعض النسخ وعنه فجعله حديثا اخر بناء على تعدد التحديث من النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الذي يظهر انها هي مجموع القصة - 00:06:01
الاولى على كل هذا الحديث فيه بيان آآ انه آآ آآ ان الانسان ما ينبغي له ان يجهد نفسه بما هو فوق الطاقة وماء او فوق المشروع. حتى ولو كان فوق المشروع التشريعي - 00:06:25
استحباب لان لان المنهي عن الصيام هو صيام الدهر. بمعنى ان يطبق الدهر كله صائما او ان يصومه لا يفطر الا المحرمات على الخلاف. المنهيات عنه وهي وهي صيام العيدين وايام التشريق - 00:06:51
كما سيأتينا او ان يطبقه كله الظاهر الاول فلو ان الانسان افطر بعض الايام منه لم يكن صائما للدهر. او صام اكثره بحيث انه تجاوز النصف نصف الدهر فصام الاكثر. هذا ايضا لا يعتبر داخلا في المنهي عنه - 00:07:11
لانه لم يطبق الدهر صائما لكن هل هذا هو الافضل هل هذا هو الافظل الذي ينبغي الحرص عليه والاجتهاد فيه؟ الظاهر من هذا الحديث ان الافضل ان لا يتجاوز صيام - 00:07:41
داود هذا من حيث الافضلية هذا من حيث الافضلية المجردة. لان كلام الفقهاء على الاحكام لذاتها اما اذا احتف بها قرائن اخرى يحتاج العبد الى اليها فالحكم اه يكون بحسب الحال. فمثلا قال فمن لم يستطع قال عليكم اه من استطاع منكم الباءة - 00:08:02
تزوج او فلينكح او من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. فهذا الشاب الذي لم يستطع الصوم عفوا لم يستطع الزواج فعليه بالصوم هنا قد يحتاج اليه ان يكون صيامه اكثر - 00:08:33
ارامل من نصف الدار. هذا لظرف اخر. وهكذا بقية الامور. على كل هذا الحديث فيه الارشاد الى ان العبد لا يزيد على الافضل شرعا. وان فيه فائدة على لان الامر لا يرجع الى الاجتهادات العقلية. لان الشريعة اتباع. لان الشريعة اتباع وليست - 00:08:53
ابتداعا او نظرا عقليا ولكن ما لم يرد فيه امر او تشريع يلحق النظر والعقل والقياس يلحق بالمشروع بما اقصد يلحق بما دل الشرع عليه اما من نهي او اما تشييع او نهي عنه. وليس يكون العقل مشرعا منفردا ولو - 00:09:23
الشرع. ولا شك ان مثل عبد الله بن عمرو اجتهد لعموم الادلة الامرة بالصيام وعموم الادلة الامرة بالقيام فاخذ بها اجتهادا. فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فالعبد عليه ان يجتهد لذلك جاء في روايات ببعض الروايات لهذا الحديث انه قال - 00:09:53
اصوم وافطر ونم وقم وصم من شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها. فيعني انه بعشر امثالها ثلاثة ايام من كل شهر يكون في كل شهر له صيام ثلاثين يوما والمجموع يصبح على قدر ايام السنة ثلاث مئة - 00:10:23
يوم في السنة يعني في اجرها كاجرها هذا المقصود. ثم ارشده الى لما طلب الزيادة ارشده الى ان ان يصوم يومين يوما ويفطر يومين ثم دله على افضل ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فقال هذا افضل - 00:10:43
صيام وانه صيام داوود وانه كان يقوم وانه كان مع ذلك لا يفر يوم الزحف. لا يفر اذا قابل العدو بمعنى ان قوته باقية. وان الذي حمله على ذلك ان يبقي القوة - 00:11:03
وفي اللفظ الاخر قال ان احب الصيام الى الله صيام داوود الى اخره وارشد الى كيفية صلاة داوود عليه السلام من الليل والمقصود من شرح هذا الباب هو ما يتعلق آآ ما يتعلق بالصيام ثم ذكر - 00:11:20
الحديث الثالث قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام. في هذا الحديث الدلالة على شرعية صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:11:45

وعلى سنة الضحى وعلى مشروعية الايتار قبل النوم لمن خشي ان لا يستيقظ واوصى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حديث ابي هريرة اوصى به ابا هريرة وكذلك اوصى ابا الدرداء - 00:12:07

كما في صحيح مسلم قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام كل شهر صلاة الضحى بان لا انام حتى اوتر. وكذلك اوصى به ابا ابا ذر الغفاري رضي الله عنه كما في - 00:12:23

آآ صحيح ابن خزيمة ان قال اوصاني حبيبي بثلاث لا دعهن ان شاء الله ابدا اوصاني بصلاة الظحى وبالوتر قبل ان انام وبصوم ثلاثة ايام من كل شهر وفي بعض الروايات هو ذكر الثلاثة ايام هي انها آآ الثالثة - 00:12:43

عشر والرابع عشر والخامسة عشر اه المهم انها اوصى بها عدة من اصحابه صلى الله عليه وسلم وكذا فهذا يدل على مشروعية صيام ثلاثة ايام من كل شهر سواء في العشر الاول من الشهر - 00:13:06

اول عشر الاوسط او من العشر. الاخيرة اه او سواء متتابعة او متفرقة وكذلك آآ لو جعلها في الايام البيظ كما في حديث ابي ذر انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر آآ ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة - 00:13:29

حديث رواه اصحاب السنن اه هو صحيح كما قال اه الالباني رحمه الله في صحيح السنن اه المهم انه آآ يكون هذا افضل افضل الايام لمن تيسر له او اذا - 00:14:01

فكان لا ليس دائما يتيسر له هذه الايام الثلاثة فمن من اي الشهر كان؟ وبين وسلم ان الحسنة بعشر امثالها كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي مر معنا فاذا هي ثلاثة في عشر بها اجره ثلاثين يوما من كل - 00:14:27

هذا مما يؤدي يدل على اه فضيلة صيام هذه الايام وذكر فيها الضحى والوتر قبل ان ينام لمن اه خشي ان ينام عن الوتر ولذلك في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم من في اخر الليل او من اخر الليل فليوتر اوله. ومن آآ طمع - 00:14:47

ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افظل وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الى هذا لانه هذا هو الاخذ بالحزم. لمن خشي ان ان لا يستيقظ الا متأخرا مع - 00:15:17

الفجر او قبل الفجر بقليل لا يتمكن من من القيام سوى ان يوتر. فارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يفعل ذلك لان هذا اخذ بالحزم وعدم التفريط لكن من كان في اخر الليل يستطيع يستيقظ والامر سهل عليه والعبادة احب اليه - 00:15:37

الليل افضل ثم ذكر المصنف رحمه الله تابع ذلك الايام المنهي عن صيامها فقال عن محمد ابن عباد ابن جعفر قال سألت جابر بن عبدالله انا ها النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم - 00:15:57

وزاد مسلم ورب الكعبة اي نعم ورب الكعبة. وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده. يوما قبله او بعده. فهي هذه في هذين الحديثين وغيرهما - 00:16:17

دلالة على انه لا يجوز افراد الجمعة بالتطوع. افراد يفردها بالتطوع. اما لو افردها بصوم فرضنا او نذر او نحو ذلك او قضاء او كفارة هذا لا يجوز لان لان النهي عنه هو التطوع - 00:16:37

تطوع في الحديث الثاني انه قال صم يوما قبله او يوما بعده فدل على انه اذا صام يوم قبله الخميس او صام بعدها السبت معها مضموما الى الجمعة فان ذلك لا بأس به يرتفع الكراهة وقصد - 00:16:57

تخصيصه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنان تخص الجمعة بصيام من بين الايام او بقيام من بين الليالي لان هذا يدعو الى الغلو والخروج بها عن عن فضيلتها المحددة. فقد جاء لها فضل - 00:17:17

وان افضل الايام وافضل يعني يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وهي خير الايام عند الله لكن لا يعني ذلك ان تخص دون غيرها وفي حديث جويرية بنت الحارث انها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها صمتي امسي - 00:17:37

قالت قال اتريدين ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال افطري. قال فافطري. والحديث اه في صحيح البخاري. فدل على انه اذا ظم اليها

قبلها يوما او بعدها يوما انها ترتفع الكراهة وهذا يدل على - 00:17:59
ان صوم يوم السبت مضموما الى الجمعة انه لا حرج به لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه جويرية. انه لو قالت انها ستصوم الجمعة ومعه السبت لا حرج ويبين ذلك آآ ضعف او نسخ الحديث الذي فيه النهي عن صيام يوم السبت الا فيما افترض عليه - 00:18:19
ويبين انه النهي عن افراده كالجمعة. وانه للكراهة. والعلماء حملوا هذا النهي الذي في هذا الحديث اكثر العلماء النهي الذي في هذا الحديث او في حديث السبت اه على اه كراهة افراده بالصيام الكراهة لان - 00:18:39
اه انما في صوم العيدين وايام التشريق لمن لم يكن في حال اه حتى فاقد الهدي في الحج. وكذلك الخلاف في صيام يوم الشك. هل هو من التحريم او الكراهة - 00:18:59
تقدم انه المقصود الكراهة ثم ذكر عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعيد سعد ابن عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم - 00:19:15
وفطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون من نسوكم وعن ابي سعيد خديجة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين النحر والفطر وعن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد - 00:19:34
وعن الصلاة بعد الصبح والعصر قال اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط في هذه الاحاديث النهي عن صيام يومين العيدين والنهي عند العلماء على التحريم يوم عيد الفطر الاول ويوم عيد - 00:19:52
النحر الاول وعيد الفطر في الحقيقة هو يوم واحد واما النحر فهي العيد وبعده اليوم الاول وبعده ايام التشريق تابعة له هي من ايام العيد. ولذلك نهي عن صيامها كما في حديث عبد الله بن عمرو - 00:20:14
حديث عبد الله عفوا عبد الله بن عمر هو حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اه نهى عن صيام ايام التشريق وانه لا يرخص في صيامها انه يصام الا لمن لم يجد الهدي. يعني للحاج الذي - 00:20:35
يجد الهدي ففي هذا الحديث النهي وتحريم صيام ايام التشريق وان صومها باطل. عفوا صيام ايام النحر وكذلك التشريق. وان صومها باطل ومحرم ومن فعله فعليه التوبة الى الله وكذلك - 00:20:53
مثل ما ذكرنا ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لانها ايام اكل وشرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها ولم يرخص الا للقارن والمتمتع اذا لم يجد الهدي - 00:21:16
فله خصوصية. هذا في القول الارجح والا في القول بعض العلماء قال كايام العيدين مطلقا كذلك ذكر في حديث ابي سعيد النهي عن اشتمال الصماء وهو ان يلتف في ثوب واحد - 00:21:33
يعني كالقميص عفوا الازار الواحد لان العرب كانت تلبس ازارا ورداء فيأخذ ازارا الوزرة ويلفها على وسطه من اسفل ثم يلفها على اعلاه فيكون فيها ملتفا لا يستطيع ان يخرج يديه واذا احتاج ان يخرج يديه - 00:21:51
من اسفل انكشفت العورة فنهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اه وكذلك عن الصلاة وان يحتبي الرجل في ثوب واحد يعني عنده ازار فقط ويحتمي فيه ان يلف على رجليه ويقف محتبيا يجلس محتبيا يرفع ساقيه ويكون جالسا فتنكشف العورة - 00:22:10
فنهى عن ذلك آآ آآ ثم ونهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر آآ لانه آآ وقت منع ونهي والبحث في هذا في غير في غير هذا المكان لان مقصودنا ما يتعلق بالصيام - 00:22:33
ثم ذكر حديث حديثا اخر في فضل الصيام وحال الصائم. وقال عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. آآ - 00:22:53
الظاهر من صنيع المؤلف حيث اخر هذا آآ الحديث آآ عن احاديث افضل الصيام اخره الى ما بعد حديث المنهي عنها الظاهر انه ذهب الى ان المقصود في قوله آآ في سبيل الله اي آآ ابتغاء وجه الله عز وجل في سبيل الله اي لوجه الله لان المسألة - 00:23:13
لان هذا الحديث من صام يوما في سبيل الله في سبيل الله اختلف العلماء فيه هل المقصود في سبيل الله الجهاد؟ او المقصود في

سبيل الله طاعة الله اخلاصا واحتسابا فالظاهر من المصنف انه اخره لبيان ان - 00:23:39
عبرة بالصوم فضيلة ما تقدم من الصيام هو الاخلاص لله وانه يكون يبلغ من العبد مبلغ ان ان يحجبه عن النار سبعين خريفا. وانه من من سباب رضوان الله عز وجل والنجاة من النار. وذهب بعض - 00:23:59
علمائي لان المعنى في سبيل الله اي في الجهيد جهاد. بان يجمع العبد بين الصيام والجهاد فيكون ذلك افضل الاحوال لكن العلماء ظبطوه بما لا يشق عليه ويضعفه عن الجهاد. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:24:19
اه فتح مكة واقبل عليهم امر اقبل عليها امرهم بالفطر. قال انه اقوالكم فامرهم فطر مع انهم كانوا في رمظان فامر بالفطر من آآ الواجب وهو صيام رمظان مع ان المسافر لا يجب عليه لكنه امرهم - 00:24:39
فطر للتقوي وعلل علة القوة. مما يدل على ان العبد اذا كان وهو في سبيل الله ان الصوم لا يرهقه فهذا افضل وان كان يرهقه ويضعفه عن الجهاد بحيث يكون في رباط مصابرة العدو فيضعف او - 00:24:59
ملاحقة العدو لانه يحتاج الى كر وفر هكذا. فالفطر افضل. اما اذا كان في حالة آآ يكون رباط لكنه ليس في حالة المناصبة العدو القتال او في كذا يكون في مهاجعه فهذا في سبيل الله ولو كان في مهجر - 00:25:19
لانه مرابط فهنا لو صام فهذا افضل له نسأل الله تعالى ان يعيذنا من النار وان يعيننا على طاعته ومرضاته ولزوم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:39
- 00:26:06